

الفهرس

الصفحة

أولاً: قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية :

١	التسمية والتعاريف.....	الباب الأول :
٣	الأهداف والمبادئ العامة وأحكام تأسيس الجمعيات التعاونية وأهدافها..	الباب الثاني:
٢	الفصل الأول: الأهداف والمبادئ العامة	
٤	الفصل الثاني: أحكام تأسيس الجمعيات التعاونية وتسجيلها وأشهارها.....	
٦	الفصل الثالث: العضوية التعاونية.....	
٧	الفصل الرابع: أنواع واختصاصات الجمعيات التعاونية.....	
٧	الفرع الأول: الجمعيات التعاونية الزراعية.....	
٩	الفرع الثاني: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.....	
٩	الفرع الثالث: الجمعيات التعاونية السمكية.....	
١٠	الفرع الرابع: الجمعيات التعاونية الاسكانية.....	
١٢	الفرع الخامس: الجمعيات التعاونية الحرفية.....	
١٣	إدارة الجمعيات التعاونية ورأس مالها.....	الباب الثالث:
١٣	الفصل الأول: الجمعية العمومية.....	
١٥	الفصل الثاني : مجلس إدارة الجمعية التعاونية.....	
١٦	الفصل الثالث: لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية التعاونية.....	
١٦	الفصل الرابع: رأس مال الجمعية التعاونية ومواردها ونظامها المالي.....	
١٩	دمج وتجزئة وحل الجمعيات التعاونية.....	الباب الرابع:
١٩	الفصل الأول: دمج الجمعيات التعاونية.....	
١٩	الفصل الثاني: تجزئة الجمعيات التعاونية.....	
٢٠	الفصل الثالث: حل وتصفية الجمعيات التعاونية.....	
٢١	الاتحادات التعاونية وأهدافها.....	الباب الخامس:
٢١	الفصل الأول: الاتحادات النوعية.....	
٢٦	الفصل الثاني: الاتحاد العام التعاوني.....	

٢٦ الفصل الثاني:الاتحاد العام التعاوني	
٣٠ إشراف الحكومة على التعاونيات واتحاداتها	الباب السادس:
٣٠ الفصل الأول:إشراف الحكومة	
٣١ الفصل الثاني:الاعفاءات	
٣٢ العقوبات	الباب السابع:
٣٤ أحكام إنتقالية وختامية	الباب الثامن:

ثانياً: قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

٣٨ التسمية والتعريف والأهداف	الباب الأول:
٣٨ الفصل الأول: التسمية والتعريف	
٤٠ الفصل الثاني:الأهداف	
٤٠ أحكام تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتسجيلها وإشهارها	الباب الثاني:
٤٠ الفصل الأول: أحكام تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية	
٤٢ الفصل الثاني: التسجيل والاشهار	
٤٥ إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المالية	الباب الثالث:
٤٥ الفصل الأول:الجمعية العمومية	
٤٦ الفصل الثاني:الهيئة الإدارية	
٤٨ الفصل الثالث:لجنة الرقابة والتفتيش	
٤٩ الفصل الرابع:الموارد المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية	
٥١ الحل والتصفية والدمج والتجزئة للجمعيات والمؤسسات الأهلية	الباب الرابع:
٥١ الفصل الأول: الحل والتصفية	
٥٢ الفصل الثاني: الدمج والتجزئة	
٥٣ المؤسسات الأهلية	الباب الخامس:
٥٤ الاتحادات	الباب السادس:
٥٤ الفصل الأول:اتحاد المحافظة والاتحاد النوعي	
٥٥ الفصل الثاني:الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	
٥٦ العقوبات	الباب السابع:
٥٨ أحكام ختامية	الباب الثامن:

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن

الجمعيات والاتحادات التعاونية [١]

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه.

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) يسمى هذا القانون قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية .

مادة (٢) لأغراض تنفيذ هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة إزاءها ما لم

تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

القانون : قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية .

الوزارة : وزارة التأمينات والشؤون الإجتماعية أو مكاتبها في أمانة

العاصمة والمحافظات ، وهي الجهة الرسمية المشرفة على

مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية

والأنظمة واللوائح التعاونية.

الوزارة المختصة : هي الجهة الرسمية المشرفة فنياً على الجمعيات التعاونية

وإتحاداتها بحسب النوع والتخصص.

الوزير : وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية.

الوزير المختص : وزير الوزارة المختصة.

[١] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٤/ج) لسنة ١٩٩٨م.

الجمعيات التعاونية:	هي منظمات إقتصادية واجتماعية ديمقراطية طوعية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تنشأ وفق أحكام هذا القانون.
الإتحاد النوعي :	الإتحاد التعاوني لأحد مجالات التعاون المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.
الاتحاد العام :	الإتحاد العام التعاوني.
الجمعية العمومية:	جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية التعاونية
المجلس:	مجلس إدارة الجمعية التعاونية.
المؤتمر:	المؤتمر العام للإتحاد النوعي أو الإتحاد العام التعاوني.
الهيئة العامة :	الهيئة العامة للإتحاد النوعي أو الإتحاد العام التعاوني.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي للإتحاد النوعي أو الإتحاد العام التعاوني.
لجنة الرقابة والتفتيش:	لجنة الرقابة والتفتيش التعاوني للجمعية التعاونية أو الإتحاد النوعي أو الإتحاد العام التعاوني.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
النظام الاساسي :	هو النظام الأساسي النموذجي لأحد مجالات العمل التعاوني الذي تسترشد به الجمعيات التعاونية في إعداد أنظمتها الداخلية.
النظام الداخلي:	النظام الداخلي للجمعية التعاونية أو الإتحاد النوعي أو الإتحاد العام التعاوني.
الفرع:	هو كل فرع تعاوني ينشأ بموجب أحكام هذا القانون للجمعية التعاونية أو الإتحاد النوعي أو الإتحاد العام التعاوني.

الباب الثاني

الأهداف والمبادئ العامة

وأحكام تأسيس الجمعيات التعاونية وأهدافها

الفصل الأول

الأهداف والمبادئ العامة

تقوم الجمعيات التعاونية على الأسس التالية:

مادة (٣)

- أ- المساهمة العينية أو النقدية للأشخاص الطبيعيين والأعتباريين بصفقتهم منتجين أو مستهلكين يزاولون أحد مجالات النشاط التعاوني.
- ب- أن يكون للجمعية رأس مال مساهم من قيمة أسهم كل شخص تتوفر فيه شروط العضوية الواردة في المادة (٢١) من هذا القانون وله حق الأكتتاب فيها أو التنازل عنها لأي شخص آخر وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية التعاونية.
- ج- أن يكون لكل عضو في الجمعية التعاونية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها.
- د- أن لا تحصل فائدة على رأس المال تزيد عما هو محدد في هذا القانون.
- هـ- أن لا تزيد قيمة الأسهم لكل عضو على ١٠٪ من إجمالي قيمة الأسهم.

مادة (٤)

لا يجوز للعضو المؤسس أن ينسحب من الجمعية التعاونية إلا بعد مضي مالا يقل عن عامين من تاريخ انضمامه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون له عندئذ الحق في استرداد قيمة أسهمه من الجمعية .

مادة (٥)

أسهم الجمعية التعاونية أسميه وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا لديون على الجمعية التعاونية وبحكم قضائي.

مادة (٦)

تهدف الجمعيات التعاونية إلى زيادة الإنتاج وتحسين مستوى العمل والمعيشة لأعضائها وتقديم الخدمات الضرورية في منطقة اختصاصها ونشر الوعي التعاوني بين أعضائها وحثهم على النشاط في الأعمال المشتركة وتأهيلهم وتدريبهم بما يحقق أهداف التعاون

وغرس وتنمية حب المساعدة المتبادلة بينهم وتربيتهم على أساس العمل التعاوني المتطور وذلك للمساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية والإجتماعية للوطن ووفقاً للمبادئ والأهداف التعاونية الواردة في أحكام هذا القانون.

مادة (٧) العمل على تكوين العلاقات التعاونية وتنميتها بين المواطنين في منطقة نشاط التعاونية وتنمية الخبرات والمهارات الفنية والتنظيمية لأعضائها وتشجيع التعامل معها بكافة الوسائل المتاحة .

مادة (٨) العمل على زيادة التعامل بين المشتركين ولفائدتهم وذلك من خلال رفع مستوى المزايا لأعضاء الجمعية التعاونية .

مادة (٩) الدفاع عن حقوق أعضائها تجاه الغير .

مادة (١٠) العمل على تحسين أحوال أعضاء الجمعية الاقتصادية والإجتماعية بتنظيم جهودهم وفقاً لنوع ونشاط الجمعية التعاونية .

مادة (١١) تنظيم الحصول على القروض بمختلف أنواعها طبقاً لحاجة أعضائها أو لتمويل أنشطتها .

الفصل الثاني

أحكام تأسيس الجمعيات التعاونية

وتسجيلها وأشهارها

مادة (١٢) تؤسس الجمعيات التعاونية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتباشر نشاطها ضمن النطاق المحدد لها في نظامها الداخلي.

مادة (١٣) يشترط لإنشاء الجمعية التعاونية أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لكل جمعية تعاونية عن (٣١) عضواً ممن تنطبق عليهم شروط العضوية وفقاً لأحكام هذا القانون ما عدا الجمعيات التعاونية الحرفية فيشترط ألا يقل عدد أعضائها المؤسسين عن واحد وعشرين عضواً.

- مادة (١٤) يكون للجمعية التعاونية عقد تأسيس مكتوب وموقع عليه من قبل المؤسسين يتضمن إسم الجمعية التعاونية بما يدل على صفتها التعاونية لأحد أشكال العمل التعاوني وأغراضها ونطاق نشاطها ومقرها ولا يجوز أن تسمى بأسم أحد أعضائها أو بتسمية تثير اللبس مع جمعية تعاونية أخرى مماثلة لها تكون في إطار النطاق الجغرافي لنشاطها وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- مادة (١٥) يعتبر الأفراد المشتركون في تأسيس الجمعية التعاونية والموقعون على عقد تأسيسها مؤسسين لها ولهم صلاحيات الجمعية العمومية ويختارون من بينهم لجنة تحضيرية مؤقتة لمباشرة إجراءات التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون.
- مادة (١٦) الأعضاء المؤسسون مسئولون بالتضامن عما يترتب على تأسيس الجمعية التعاونية من التزامات إلى أن يتم إخلاء مسئوليتهم من قبل الجمعية العمومية.
- مادة (١٧) تحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- مادة (١٨) يصدر الوزير المختص بالتنسيق مع الوزارة النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية بحسب النوع والتخصص أو أي تعديلات ضرورية عليه بناءً على إقتراح الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية عبر الإتحاد النوعي والإتحاد العام للإسترشاد به عند إنشاء أي جمعية.
- مادة (١٩) تعد الجمعيات التعاونية أنظمتها الداخلية بالإسترشاد بأحكام النظام الأساسي النموذجي وبمقتضى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويقر النظام الداخلي من قبل الجمعية العمومية ويعتمد من قبل الوزارة.
- مادة (٢٠) تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها وصلاحياتها من تاريخ تسجيلها وأشهارها من قبل الوزارة.

الفصل الثالث

العضوية التعاونية

مادة (٢١) يشترط في عضو الجمعية التعاونية ما يلي :-

- ١- أن يكون يمّني الجنسية .
- ٢- أن يكون قد أكمل الثامنة عشر من العمر ويتمتع بكامل الأهلية .
- ٣- أن يلتزم بالقانون والنظام الداخلي للجمعية التعاونية.
- ٤- أن لا يكون عضواً في جمعية تعاونية أخرى ذات أغراض مماثلة في منطقة نشاط الجمعية.
- ٥- أن يساهم في رأس مال الجمعية التعاونية بما لا يقل عن سهم واحد.
- ٦- أن يدفع رسوم العضوية كما يحددها النظام الداخلي للجمعية التعاونية.
- ٧- أن يكون له مصلحة ثابتة في منطقة نشاط الجمعية التعاونية.

مادة (٢٢) يحق لمن تنطبق عليه شروط العضوية في الجمعية التعاونية أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للانتساب إليها ، وعلى مجلس الإدارة البت في الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي مدة الشهرين دون إجابة بمثابة القبول ، ويجوز لمن رفض طلبه التظلم خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالرفض إلى القضاء.

مادة(٢٣) تفقد العضوية في الحالات التالية :-

- فقدان العضو شرطاً من شروط العضوية.
- الإنسحاب من عضوية الجمعية التعاونية.
- الوفاة بعد ثبوتها شرعاً.
- زوال الأهلية بثبوتها شرعاً.
- الفصل بقرار مسبب ويبين النظام الداخلي حالات الفصل وللمفصول التظلم للقضاء .

مادة (٢٤) يحق للعضو المنتهية عضويته في الجمعية التعاونية لأي سبب من الأسباب كما يحق لورثة المتوفي استرداد قيمة الأسهم التي يمتلكها مع ارباحها بعد إستيفاء جميع التزاماته نحو الجمعية التعاونية على أن لا يترتب على ذلك تخفيض رأسمال الجمعية التعاونية أثناء السنة المالية التي يقع فيها الإسترداد ويستثنى من هذا الشرط المتوفي إذ يجب أن تدفع للورثة قيمة أسهم مورثهم ويظل العضو المنسحب أو المفصول مسئولاً عن التزاماته التعاونية خلال السنة المالية لانسحابه أو فصله.

مادة (٢٥) يجوز في حالة زوال العضوية بسبب الوفاة أن يحل محل العضو المتوفي في الجمعية التعاونية احد ورثته الشرعيين أو وصيهم أو القائم عليهم ممن تنطبق عليهم شروط العضوية بعد أخذ الموافقة من بقية الورثة ويكون للوارث الذي تغطي حصته مقدار المساهمة المطلوبة لقبوله عضواً في الجمعية التعاونية أن يقبل بها وفقاً للقانون.

مادة (٢٦) تحدد اللائحة التنفيذية حقوق وواجبات الأعضاء.

مادة (٢٧) لا يتحمل عضو الجمعية التعاونية أي من التزاماتها إلا في حدود مساهمته في رأسمالها.

الفصل الرابع

أنواع وإختصاصات الجمعيات التعاونية

الفرع الأول

الجمعيات التعاونية الزراعية

- مادة (٢٨) تمارس الجمعيات التعاونية الزراعية نشاطها في المجالات الزراعية التي تتطلبها حاجة أعضائها وذلك في إطار الخطط والسياسة العامة وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي :
- أ - توفير الآلات والمعدات الزراعية الحديثة للجمعية وأعضائها.
 - ب- العمل على زيادة تحسين الإنتاج الزراعي من خلال تنخليم وتنسيق جهود وإمكانيات الأعضاء ورفع مقدرتهم على إدخال وإستخدام الوسائل والأساليب الزراعية الحديثة .
 - ج- القيام بالمشاريع الزراعية الإنتاجية والإستثمارية التي تتطلبها حاجة أعضائها ومنطقتهم وتتوفر مقومات نجاحها.
 - د - التنسيق مع الوزارة المختصة والهيئات والمشاريع التابعة لها في مقاومة الآفات والأمراض الزراعية.

مادة (٢٩) تعتبر جمعية تعاونية زراعية كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في المجالات الزراعية

وتحدد أشكال الجمعيات التعاونية الزراعية بما يلي :-

أ - الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض.

ب - الجمعيات التعاونية الزراعية النوعية.

مادة (٣٠) تعتبر جمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض كل جمعية تعاونية تنشأ لتقديم

الخدمات لأعضائها في مجال الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وتمارس نشاطها

بأحد الأوجه التالية :-

أ - العمل على توفير الآليات والماكينات والمعدات الزراعية وقطع الغيار وصيانتها

وتأجيرها وبيعها للأعضاء وغير الأعضاء في منطقة إختصاصها ويجوز لها إنشاء

وتجهيز محطات المحروقات وإستيراد متطلباتها من الآليات والمعدات ومستلزمات

الإنتاج (بالتنسيق مع الوزارة المختصة).

ب - العمل على تسويق حاصلات الجمعيات التعاونية للأعضاء وتنظيم التكامل فيما

بينها إنتاجياً ومخزناً وتأمين تبادل المحاصيل بين مناطق الإنتاج من ناحية

وتأمين وصولها إلى السوق من ناحية أخرى.

مادة (٣١) تعتبر جمعية تعاونية زراعية نوعية كل جمعية تعاونية تقوم على نشاط زراعي

نوعي وتهدف الى رفع مستوى الإنتاج الزراعي وتحسين نوعيته ورفع مستوى معيشة

الأعضاء مستخدمة وسائل الإنتاج الحديثة ضمن خطة التنمية الإقتصادية

والإجتماعية للدولة.

مادة (٣٢) تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية النوعية بمزاولة أحد الأنشطة الزراعية الرئيسية

التالية :-

أ - العمل في مجال الإنتاج النباتي لحصول أساسي كالحبوب والبن والتبغ والفاكهة

والقطن وغيرها وفقاً للخصائص البيئية.

ب - الإنتاج الحيواني في مجال تربية الأبقار والأغنام والدواجن وغيرها.

مادة (٣٣) تتولى وزارة الزراعة والموارد المائية الأشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات

التعاونية الزراعية وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.

الفرع الثاني

الجمعيات التعاونية الإستهلاكية

- مادة (٣٤) تعتبر جمعية تعاونية إستهلاكية كل جمعية تعاونية تنشأ لغرض بيع السلع والمواد الإستهلاكية التي تقوم بشرائها أو إستيرادها أو إنتاجها لوحدها أو بالتعاون مع أي جهة تعاونية أخرى.
- مادة (٣٥) تمارس الجمعيات التعاونية الإستهلاكية نشاطها في المجالات التي تتطلبها حاجة أعضائها .
- مادة (٣٦) يوزع فائض نشاط الجمعية التعاونية الإستهلاكية على أعضائها حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها ولا يجوز لها أن تبيع بأجل لأعضائها أو غيرهم إلا في حدود نظامها الداخلي.
- مادة (٣٧) للجمعية التعاونية الإستهلاكية أن تنسق مع غيرها من الجمعيات التعاونية الإستهلاكية والجهات ذات العلاقة بهدف توفير السلع المختلفة.
- مادة (٣٨) تتولى وزارة التموين والتجارة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية الإستهلاكية ودعمها ورعايتها بما يحقق أهدافها.

الفرع الثالث

الجمعيات التعاونية السمكية

- مادة (٣٩) تعتبر جمعية تعاونية سمكية كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في مجال الإنتاج والتسويق السمكي وذلك في إطار خطة الدولة وسياستها العامة وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي :-
- أ- العمل على زيادة وتحسين الإنتاج من الثروة السمكية وذلك من خلال رفع مقدرة ومستوى إنتاج أعضاء الجمعية التعاونية ، والعمل على تحسين أحوالهم الإقتصادية والإجتماعية عن طريق تنظيم جهودهم ومصالحهم وفقاً لنشاط الجمعية التعاونية.

ب- العمل على إصطياد المنتجات السمكية المختلفة وتسويقها داخلياً وخارجياً وإستيراد وتوفير مستلزمات الإنتاج التي تتطلبها حاجة الجمعية التعاونية وتطوير طرق ووسائل الأصطياد ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
مادة (٤٠) تنشأ الجمعيات التعاونية السمكية وتزاول نشاطها وفقاً لأحد الأشكال التالية:-

١- التعاونيات السمكية الخدمائية :-

وهي كل جمعية تعاونية تزاول نشاطها في إطار تقديم الخدمات المختلفة لأعضائها.

٢- الجمعيات التعاونية السمكية الإنتاجية الخدمائية :-

وهي كل جمعية تعاونية تقوم على أساس التملك الجماعي لوسائل ومستلزمات الإنتاج، وكذا تقديم خدمات الإنتاج والتسويق لأعضائها.

مادة (٤١) تتولى وزارة الثروة السمكية الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية السمكية ودعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.

الفرع الرابع

الجمعيات التعاونية الإسكانية

مادة (٤٢) تعتبر جمعية تعاونية إسكانية كل جمعية تعاونية تنشأ بغرض الأستثمار الجماعي لبناء المساكن أو شراء الأراضي لأعضائها وتزاول نشاطها في مجال الأسكان.

مادة (٤٣) تمارس الجمعيات الإسكانية نشاطها في المجالات الإسكانية التي تتطلبها حاجة أعضائها وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي :-

أ- العمل على زيادة وتحسين الإستثمار التعاوني الإسكاني وذلك من خلال رفع مستوى ما يحصل عليه أعضاء الجمعية التعاونية من مزايا لتحسين أحوالهم الإقتصادية والإجتماعية وعن طريق تنظيم جهودهم ومصالحهم وفقاً لنشاط الجمعية التعاونية اللازمة لإنشاء الوحدات السكنية باسم أعضائها وتقسيمها وتوزيعها عليهم لإقامة مساكن عليها وذلك مقابل التزامهم بسداد ما يستحق على كل منهم من قيمة الشراء أو الإيجار وفقاً للنظام الأساسي للجمعية التعاونية.
ب- تقديم الخدمات اللازمة للوحدات السكنية المنشأة تعاونياً لتكامل البيئة السكنية ورعاية التجمع السكني بالصيانة والعناية.

مادة (٤٤) تعتبر جمعية تعاونية إسكانية كل جمعية تعاونية تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لمدة محددة أو مستمرة بغرض توفير الخدمات الأسكانية لأعضائها من خلال مساهمة الأعضاء في تكوين رأس المال ودفع الإشتراكات وتمارس أعمالها في المجالات الخدمية والاستثمارية بمايخدم المشاركة في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال الآتي :-

أ- العمل على توفير الأراضي لفرض بناء المساكن من خلال ما تقدمه الدولة من دعم ورعاية بموجب نص المادة (١٢٨) من هذا القانون.

ب- العمل على شراء الأراضي وإقامة المباني السكنية عليها بغرض تملكها لأعضائها أو للتأجير بأسعار مناسبة لذوي الدخل المحدود والتنسيق مع الوزارة المختصة والجهات ذات العلاقة لتسهيل عملية إجراءات التملك والتخطيط، وتنظيم عملية التوزيع بموجب نص المادة (٤٥) من هذا القانون، وما يحدده النظام الداخلي للجمعية.

ج- العمل على توفير الخدمات العامة في إطار الوحدات السكنية المنشأة من قبل الجمعية والتنسيق مع الوزارة المختصة والجهات ذات العلاقة لتسهيل عملية الإجراءات الفنية المتعلقة بعملية التخطيط والمسح وإثبات قانونية التملك للأراضي التي ستتولى الجمعية شرائها من الغير .

مادة (٤٥) لعضو الجمعية التعاونية الحصول على شهادة من الجمعية التعاونية ببيان ترتيبه ضمن أعضائها ابتداء من تاريخ تحرير هذه الشهادة.

مادة (٤٦) لا يجوز بيع المساكن التعاونية أو التنازل عنها حتى يتم سداد الاقساط كاملة.

مادة (٤٧) تتولى وزارة الاسكان والتخطيط الحضري الاشراف الفني على اوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية الاسكانية ودعمها ورعايتها والتعاون معها لدى البنك المختص وغيره من الجهات ذات العلاقة ، وبما يحقق حسن ادائها لأغراضها.

الفرع الخامس

الجمعيات التعاونية الحرفية

مادة (٤٨) تعتبر جمعية حرفية كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في المجال الانتاجي الحرفي الصناعي وتعمل على تقديم الخدمات المناسبة لاعضاءها وتسويق منتجاتهم وتهدف الى تطوير وتنمية الصناعات الحرفية وتحديث وسائل العمل بها لتحسين أدائها وضمان استمراريتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك عن طريق تحقيق الاغراض التالية:-

- ١- احياء الحرف وتطوير وسائل العمل التقليدية للحرف اليدوية بمختلف انواعها وذلك بشتى الوسائل الممكنة وتكوين علاقة تكاملية للجمعيات التعاونية مع مراكز التدريب والتأهيل المهني .
- ٢- اقامة المعامل والورش الفنية الحديثة التي تتطلبها حاجة عملها .
- ٣- الاعتماد على المواد الخام المحلية اللازمة لهذه الصناعات واستيراد احتياجاتها من الخارج عن طريق الجهات المختصة .
- ٤- تأهيل العاملين وتدريبهم وتطوير مهاراتهم في مختلف الحرف .
- ٥- مواكبة المهارات في مجال الصناعات الحرفية ووسائلها محلياً وخارجياً بهدف نقل تقنياتها الى الداخل .
- ٦- توعية وارشاد المواطنين والصناع بأهمية فن الحرف سواء بالنسبة لهم أو بالنسبة للاقتصاد الوطني .

مادة (٤٩) تحدد اشكال الجمعيات التعاونية الحرفية بمايلي :-

- ١- الجمعية التعاونية الخدمية :- وهي كل جمعية تعاونية تزاوّل نشاطها لتقديم الخدمات المختلفه لاعضاءها في مجالات الانتاج والتسويق وتوفير مستلزمات الانتاج والتسهيلات الاخرى التي تتطلبها حاجة الجمعية .

٢- الجمعية التعاونية الخدمية الانتاجية:

وهي كل جمعية تعاونية تقوم على اساس التملك الجماعي للأعضاء لوسائل ومستلزمات الانتاج وكذا تقديم خدمات الانتاج لاعضائها

٣- الجمعية التعاونية الانتاجية :-

هي كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها على اساس الملكية الجماعية للاعضاء ، لوسائل ومستلزمات الانتاج واستقلالها بصوره جماعية من قبلهم.

الباب الثالث

ادارة الجمعيات التعاونية ورأسمالها

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة (٥٠) تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المساهمين في الجمعية التعاونية الذين اوفوا بالتزاماتهم وفقاً لنظامها الداخلي وهي أعلى سلطة فيها وتعتبر قراراتها ملزمة للأعضاء مادامت متفقة وأحكام هذا القانون.

مادة (٥١) تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات التالية :-

- أ- انتخاب أعضاء مجلس الادارة ولجنة الرقابة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- ب- مناقشة وقرار الخطوط الرئيسية لنشاط الجمعية التعاونية للسنة المالية التالية ضمن السياسة العامة للدولة .
- ج- مناقشة وتعديل وقرار النظام الداخلي للجمعية التعاونية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- د - مناقشة تقارير ومقترحات مجلس الادارة ولجنة الرقابة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- هـ- المصادقة على الميزانية السنوية للجمعية التعاونية ومناقشة الحساب الختامي المعتمد من محاسب قانوني أو محاسب معتمد تقره الجمعية العمومية.

و - سحب الثقة من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وبقرار مسبب.

ز - إصدار القرارات لتوزيع فائض النشاط وفي إطار احكام المادة (٧٣) من هذا القانون.

ح - المصادقة على قبول انضمام وفصل واستقالة الأعضاء وفقدان عضويتهم .

ط - المصادقة على اشترك الجمعية التعاونية في أعمال مشتركة مع جمعية تعاونية أو جهات أخرى وكذلك اشترائها مع الاتحاد النوعي .

ي - انتخاب مندوبي الجمعية التعاونية الى المؤتمر العام للاتحاد النوعي لدورة انتخابية كاملة.

ك - اقرار حل أو تصفية الجمعية التعاونية أو اندماجها مع جمعية تعاونية أخرى مع مراعاة ماورد في الباب الرابع من هذا القانون.

ل - مناقشة اي قضايا أخرى تدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا القانون.

مادة (٥٢) تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة على الأقل ويحق لها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من مجلس الإدارة أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل أو بدعوة من الاتحاد النوعي أو الوزارة وتكون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد عبر وسائل الإعلام الرسمي المرئي والمسموعة، وغير ذلك من وسائل إبلاغ الدعوة.

مادة (٥٣) يجوز للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعاتها عن طريق المندوبين في حالة أن يكون عدد أعضائها كبير يستحيل تجميعهم لتوفير النصاب القانوني لحضور الاجتماعات وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٤) مع مراعاة الأحكام الخاصة في هذا القانون تكون اجتماعات الجمعية العمومية قانونية بحضور ثلثي الأعضاء . وإذا لم يكتمل النصاب تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الموعد الأول ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة فإذا لم تحضر الأغلبية المطلقة تتم الدعوة للاجتماع مرة ثالثة خلال أربع وعشرين ساعة ويكون الاجتماع قانونياً بحضور عدد لا يقل عن ضعفي أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٥٥) مع مراعاة أحكام المادة السابقة تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا حل الجمعية التعاونية أو دمجها أو تجزئتها أو تعديل نظامها الداخلي أو سحب الثقة من بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة، ولجنة الرقابة فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

مادة (٥٦) بتحويل من الجمعية العمومية ، يجوز لمجلس الإدارة تعيين إدارة تنفيذية من ذوي القدرة والكفاءة لإدارة وتنفيذ أعمال الجمعية ، ويحدد النظام الداخلي الشروط والضوابط المنظمة لذلك.

الفصل الثاني

مجلس إدارة الجمعية التعاونية

مادة (٥٧) يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها تنتخبه الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر ويحدد النظام الاساسي الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء المجلس بما يتناسب مع طبيعة نشاط كل جمعية تعاونية .

مادة (٥٨) إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب حل محله العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات .

مادة (٥٩) يحدد النظام الداخلي مهام واختصاصات مجلس الإدارة ومهام واختصاصات رئيس وأعضاء المجلس .

مادة (٦٠) أ- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ومجلس الإدارة أن يعقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب ثلث أعضائه على أن يقدم الطلب مسبقاً وعلى أن يعقد الاجتماع المقترح بعد اسبوع على الأقل من توجيه الدعوة.

ب- تنعقد اجتماعات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه ويترأس الاجتماع رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه ،وتصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦١) مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من انتهاء المدة المحددة للدورة الانتخابية السابقة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد بدء وانتهاء الدورات الانتخابية وإجراءات تنفيذها.

- مادة (٦٢) يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يزاولوا - لحسابهم أو لحساب الغير - أعمالاً من أعمال الجمعية التعاونية التي تزاولها أو أعمالاً تتعارض مع مصالحها .
- مادة (٦٣) مع مراعاة نص المادة (٥٦) من هذا القانون .. يجوز لمجلس الإدارة أن يوظف أخصائيين وموظفين بشكل تعاقدى من بين أعضاء الجمعية التعاونية أو من غيرهم ممن تتوفر فيهم شروط الوظيفة والتخصص ، شريطة عدم تبوء عضو الجمعية الموظف لأي منصب قيادي في الجمعية التعاونية .

الفصل الثالث

لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية التعاونية

- مادة (٦٤) يكون لكل جمعية تعاونية لجنة رقابة تنتخبها الجمعية العمومية من بين أعضائها عن طريق التزكية أو بالاقتراع السري المباشر ويحدد النظام الأساسي النموذجي الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء لجنة الرقابة ولمدة ثلاث سنوات شريطة أن لا يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة .
- مادة (٦٥) يحدد النظام الداخلي مهام وأختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش للجمعيات التعاونية ومهام وأختصاصات رئيس وأعضاء لجنة الرقابة .
- مادة (٦٦) تجتمع لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية التعاونية مرة واحدة فصلياً على الأقل بموجب ما يحدده النظام الداخلي للجمعية التعاونية وبدعوة من رئيسها ، وللجنة الرقابة أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من رئيسها أو ثلث أعضائها .

الفصل الرابع

رأسمال الجمعية التعاونية

ومسواردها ونظامها المالي

- مادة (٦٧) تتكون الموارد المالية للجمعيات التعاونية مما يلي :-
- ١- قيمة الأسهم التي يدفعها أعضاء الجمعية التعاونية.
 - ٢- رسوم العضوية التي يدفعها أعضاء الجمعية التعاونية ولمرة واحدة ولا تسترد .
 - ٣- عائد النشاط الناتج عن الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الجمعية التعاونية .

- ٤- الإحتياطي بأنواعه وتبين اللائحة التنفيذية انواعه .
- ٥- الدعم الذي تقدمه الدولة أو أي جهة أخرى وفقاً لنوع وطبيعة عمل الجمعية التعاونية وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة .
- ٦- الهبات والتبرعات والوصايا التي تحصل عليها الجمعية التعاونية وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة .
- ٧- القروض والمساعدات بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .
- ٨- أية موارد أخرى لا تتعارض مع القوانين النافذة .
- مادة (٦٨) يحدد النظام الأساسي للجمعية قيمة السهم الواحد ، كما يحدد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يمكن أن يمتلكها العضو من مجموع رأسمال الجمعية.
- مادة (٦٩) إذا لحقت بالجمعية التعاونية خسائر ترتب عليها عجز في رأسمالها فلا يجوز توزيع أي فائض في السنوات التالية للسنة المالية التي كان فيها العجز حتى يتم تخطي العجز .
- مادة (٧٠) تتبع الجمعيات التعاونية في حساباتها النظام المحاسبي الموحد المعمول به في الجمهورية اليمنية.
- مادة (٧١) تبدأ السنة المالية للجمعية التعاونية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها باستثناء عام التأسيس فيكون ضمن السنة المالية التي تليه .
- مادة (٧٢) للاتحاد النوعي القيام بفحص الحسابات الختامية للجمعيات التعاونية ومراقبة مدى تنفيذ النظام المحاسبي والتقيد به وبأحكام الأنظمة الداخلية للجمعيات التعاونية مع مراعاة نص المادة (١٥٢) من هذا القانون .
- مادة (٧٣) يوزع فائض نشاط الجمعية التعاونية في نهاية السنة المالية بعد اقتطاع المصروفات واستهلاك الأصول وذلك على النحو التالي :-
- (١٠%) احتياطي قانوني حتى يصل الى ضعف رأس المال .
 - (١٠%) احتياطي عام .
 - (١٥%) يضاف إلى رأس المال .
 - (٥%) مكافأة تشجيعية لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين .

- (٢٣) للتدريب والتأهيل .

- (٥) دعم الحركة التعاونية .

- (٢) لسندوق الشؤون الاجتماعية والثقافية للأعضاء .

- (٥٠) يوزع على أعضاء الجمعية التعاونية بحسب الأسهم بحيث لا تزيد نسبة التوزيع

على (٢٥) من قيمة الأسهم ويضاف الفائض على هذه النسبة إلى رأسمال الجمعية

التعاونية وللوزير المختص - بناء على إقتراح الأتحاد النوعي أو الأتحاد العام - تعديل

أي من هذه النسب متى أقتضت المصلحة ذلك دون المساس بالأستقلالية الماليه للجمعيات

التعاونية ، في عملية التعديل لهذه النسب ما عدا النسب الخاصه بالأحتياطي القانوني

والعام ، ودعم الحركة التعاونية فيشترط موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٧٤) تقرر الجمعية العمومية كيفية توزيع المبالغ المخصصة للاحتياطي القانوني ، وذلك

عندما يصل هذا الإحتياطي الى ضعف رأس المال.

مادة (٧٥) إذا اشترى عضو الجمعية التعاونية مجموعة من الأسهم أثناء السنة المالية فتحسب له

الأرباح من تاريخ الشراء حتى آخر السنة المالية .

مادة (٧٦) على عضو الجمعية التعاونية الذي يرغب في الانسحاب منها أن يشعر مجلس الإدارة

برغبته قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع مراعاة حكم المادة (٢٤)

من هذا القانون

مادة (٧٧) أ- لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة

اسهمهم في الجمعية التعاونية إذا كان الحل والتصفية تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ)

من المادة (٣٨) من هذا القانون.

ب- تحدد الجمعية العمومية من يؤول إليهم المتبقي من ناتج التصفية .

مادة (٧٨) يحظر على أعضاء الجمعية التعاونية المنحلة وعلى القائمين بإدارتها وعلى موظفيها

القيام بأي عمل يؤدي الى مواصلة نشاطها ويسري هذا الحكم في حالة دمج الجمعية

التعاونية مع جمعيه تعاونيه أخرى وفقاً للمادة (٧٩) من هذا القانون كما يسري هذا

الحكم في حالة تجزئة الجمعية التعاونية الى جمعيتين تعاونيتين أو أكثر وفقاً للمادة

(٨١) من هذا القانون.

الباب الرابع

دمج وتجزئة وهل الجمعيات التعاونية

الفصل الأول

دمج الجمعيات التعاونية

مادة (٧٩) يجوز دمج جمعيتين أو أكثر متماثلة في الأغراض في جمعية تعاونية واحدة بعد التنسيق مع الأتحاد النوعي والوزارة المختصة على أن يصدر بذلك قرار من قبل الجمعية العمومية لكل جمعية تعاونية ويجب أن يكون قرار الدمج بموافقة اغلبية ثلثي أصوات أعضاء كل جمعية تعاونية ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير وتكتسب الجمعية التعاونية الجديدة شخصيتها الاعتبارية بموافقة الوزارة على عقد تأسيسها وتسجيلها وأشهارها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٨٠) تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات كل جمعية تعاونية قبل الدمج الى الجمعية التعاونية الجديدة .

الفصل الثاني

تجزئة الجمعيات التعاونية

مادة (٨١) يجوز تجزئة نشاط أي جمعية تعاونية إلى جمعيتين تعاونيتين أو أكثر بعد التنسيق مع الأتحاد النوعي والوزارة المختصة على أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية ويجب أن يصدر قرار التجزئة من ثلثي أصوات أعضاء الجمعية التعاونية ولا يعتبر قرار التجزئة نافذاً إلا بعد مصادقة الوزير شريطة أن لا يؤدي قرار التجزئة إلى فقدان الجمعية التعاونية لشروط تأسيسها المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

مادة (٨٢) يعتبر قرار تجزئة الجمعية التعاونية بمثابة عقد يتم بموجبه توزيع حقوق والتزامات الجمعية التعاونية قبل التجزئة على الجمعيتين التعاونيتين أو الجمعيات التعاونية الجديدة ولا تكتسب الجمعية التعاونية الجديدة شخصيتها الاعتبارية إلا بعد تسجيلها وإشهارها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

الفصل الثالث

حل وتصفية الجمعيات التعاونية

مادة (٨٣) تحل الجمعية التعاونية وتصفى أموالها في أي من الحالات التالية:-

- أ- إذا تعرض رأس مال الجمعية التعاونية للنقص كلياً أو جزئياً بحيث يصبح الاستمرار في عملها مستحيلاً أو مؤدياً إلى الخسارة.
- ب- إذا نقص عدد أعضاء الجمعية التعاونية عن العدد المحدد في المادة (١٣) من هذا القانون.

ج- إذا ثبت أخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو خروجها على أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظامها الداخلي ونصوص الدستور.

د- بحكم قضائي بات يصدر من المحكمة المختصة بناء على دعوى جزائية من الغير إذا مارست الجمعية التعاونية أنشطة تخالف القوانين النافذة أو خروجها عن الأغراض التي أنشئت من أجلها.

مادة (٨٤) يصدر قرار حل الجمعية التعاونية وتصفية أموالها من قبل الجمعية العمومية وبموافقة ثلثي أصوات أعضائها في حالة وجود أي من الحالات المحددة في المادة السابقة ويصادق الوزير على قرار الحل ، وللجمعية العمومية تعيين مصفي أو أكثر من بين أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة إلى جانب ممثلين من الجهات ذات العلاقة.

مادة (٨٥) يصدر الوزير قرار الحل والتصفية للجمعية التعاونية بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية ، وينشر قرار الحل والتصفية عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

مادة (٨٦) يجوز الطعن في قرار حل الجمعية التعاونية أمام المحكمة المختصة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار وإبلاغه وتفصل المحكمة في الطعن وفقاً للإجراءات النافذة.

الباب الخامس -

الإتحادات التعاونية وأهدافها

الفصل الأول

الإتحادات النوعية

مادة (٨٧) يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا القانون لكل نوع من أنواع الجمعيات التعاونية إتحاد خاص بها.

مادة (٨٨) يتكون كل إتحاد نوعي من عدد من الجمعيات التعاونية ذات النوع الواحد لا يقل عن خمس جمعيات ، وذلك على مستوى الجمهورية على أن لايشكل أكثر من إتحاد نوعي واحد ويجوز للإتحادات النوعية تشكيل فروع لها في المحافظات وتحدد اللائحة التنفيذية المقرر الرئيسي لكل إتحاد نوعي بحسب ماتقتضيه المصلحة العامة وكذا إجراءات تشكيل فروع الإتحادات النوعية.

مادة (٨٩) تعتبر الإتحادات النوعية للجمعيات التعاونية منظمات شعبية إقتصادية إجتماعية ديمقراطية وطوعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويستند عملها ونشاطها على أسس ومبادئ العمل التعاوني وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويكون دوره تنسيقي فقط.

مادة (٩٠) يهدف الإتحاد النوعي إلى المساهمة في عملية التنمية ومساعدة الجمعيات التعاونية النوعية في تحقيق أهدافها ، والتنسيق فيما بينها من جهة وبين الأجهزة المختصة من جهة أخرى ، كما يقوم الإتحاد بمساعدتها على النهوض بأعبائها وتنظيم شؤونها المالية والإدارية والمشاركة في حل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجهها وتقويم منجزاتها والتعريف بها بالإشتراك مع الأجهزة المختصة ويقوم الإتحاد النوعي بصفة خاصة بمايلي:

أ- المساعدة في وضع الخطط السنوية طويلة الأجل والبرامج المختلفة للجمعيات التعاونية والمشاريع التابعة لها.

ب- مساعدة الجمعيات التعاونية في القيام بالمشاريع الإقتصادية والأجتماعية والثقافية بهدف تطوير نشاط الجمعيات التعاونية بما لا يتعارض والخطط العامة للدولة.

ج- وضع الخطط والبرامج لتأهيل الكوادر واكسابها الخبرات والمهارات العلمية بما يحقق رفع مستوى الأداء لأعضاء الجمعيات التعاونية على أسس حديثة والعمل على استخدام مختلف التخصصات المطلوبة لمساعدة الإتحاد والجمعيات التعاونية في تنفيذ الأنشطة التي تقوم بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

د- الاشراف على الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية والاعداد والتحضير للمؤتمرات التعاونية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

هـ- المساعدة في متابعة إستكمال تسجيل وإشهار الجمعيات التعاونية، وفقاً لأحكام هذا القانون.

و- إقتراح التشريعات وتعديلاتها الخاصة به وبالجمعيات التعاونية التي تندرج ضمن إطاره النوعي.

ز- تنظيم العلاقات وتبادل الخبرات والتعاون بين الجمعيات التعاونية وتنسيق مختلف البرامج الاجتماعية بينها وتنظيم الاجتماعات الموسعة والندوات وإصدار النشرات الدورية والخاصة وإقامة المعارض السنوية بغرض نشر الوعي التعاوني وتطوير الحركة التعاونية وتحقيق أهدافها.

ح- تمثيل الجمعيات التعاونية الأعضاء في العلاقات مع الإتحادات المناظرة لها في الداخل والخارج وأي جمعية ذات صلة بالحركة التعاونية في إطار النشاط النوعي للإتحاد.

مادة (٩١) يجوز للإتحاد بالتنسيق مع الجمعيات إستيراد بعض أو كل مستلزمات نشاط الجمعيات التعاونية الأعضاء من الأصول ووسائل الإنتاج وكذا تصدير منتجاتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقوانين والانظمة السارية.

مادة (٩٢) تتكون أجهزة الإتحاد النوعي من:-

- ١- المؤتمر العام.
- ٢- الهيئة العامة.
- ٣- المكتب التنفيذي.
- ٤- لجنة الرقابة والتفتيش.
- ٥- وتحدد اللائحة التنفيذية عدد أعضاء أجهزة الإتحاد النوعي وطريقة نشاطاتهم واجتماعاتهم.

مادة (٩٣) يتكون المؤتمر العام من أعضاء يتم إنتخابهم من الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية الأعضاء ويعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة في الإتحاد ويعقد إجتماعاً عادياً مرة كل سنتين يناقش فيه التقارير الإدارية والمالية ومختلف الأوضاع التي تهم الإتحاد .. كما يعقد إجتماعاً إنتخابياً مرة كل أربعة أعوام ويحق له أن يعقد إجتماعات إستثنائية بدعوة من ثلث أعضائه وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية التمثيل ونسبتها في المؤتمر العام .

مادة (٩٤) يتمتع جميع أعضاء المؤتمر بحقوق متساوية في التصويت والترشيح والإنتخاب.

مادة (٩٥) لا يكون إنعقاد المؤتمر صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة (٩٦) يختص المؤتمر بمباشرة مهامه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويقوم المؤتمر بصفة خاصة بمايلي:-

- ١- إنتخاب الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش .
- ٢- التقويم الموضوعي لأنشطة الجمعيات التعاونية.
- ٣- رسم السياسة المستقبلية للجمعيات التعاونية وفقاً للأهداف والاختصاصات المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية وفي نطاق السياسة العامة للدولة.

- ٤- مناقشة مشاريع الأنظمة واللوائح المرفوعة إليه لتنظيم أعمال الإتحاد وإجراء أية تعديلات عليها وإقرارها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
 - ٥- مناقشة المقترحات المقدمة إليه بتعديل القانون ولائحته التنفيذية.
 - ٦- مناقشة التقارير المالية والإدارية والفنية المرفوعة إليه من الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش والتصديق عليها.
 - ٧- إقالة كل أو بعض أعضاء الهيئة العامة أو لجنة الرقابة والتفتيش بقرار مسبب قبل إنتهاء المدة المحددة بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر وانتخاب البديل لأكمال المدة.
- مادة (٩٧) تتكون الهيئة العامة للإتحاد النوعي من عدد من أعضاء المؤتمر يتم إنتخابهم بالإقتراع السري من بين أعضائه.
- مادة (٩٨) تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنتخاب الهيئة العامة وعددهم لكل إتحاد نوعي بحسب طبيعة عمله وماتقتضيه مصلحة ذلك ونظام عقد إجتماعاتها ومواعيدها وإصدار قراراتها
- مادة (٩٩) تتولى الهيئة العامة للإتحاد النوعي ممارسة المهام والإختصاصات التالية:-
- ١- إنتخاب رئيس الإتحاد وأعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضائها.
 - ٢- مناقشة وإقرار مشاريع الخطط وبرامج العمل السنوي للإتحاد ومتابعة تنفيذها.
 - ٣- تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لها.
 - ٤- توزيع المهام والمسئوليات والاختصاصات بين أعضائها.
 - ٥- إعداد مشروعات اللوائح والأنظمة الداخلية للإتحاد.
 - ٦- المصادقة على هيكل الاجور والمرتبات ومافي حكمها.
 - ٧- مناقشة وإقرار الحساب الختامي والميزانية العامة السنوية للإتحاد.
 - ٨- مناقشة وإقرار الخطط والتقارير الدورية عن نشاط الإتحاد.

- ٩- مناقشة مشاريع الخطط العامة للإتحاد وتقديمها إلى المؤتمر العام لإقرارها.
- ١٠- توجيه الدعوة لعقد المؤتمر العام العادي والإستثنائي.
- ١١- إقالة بعض أو كل أعضاء المكتب التنفيذي ، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات الإقالة وأسبابها.
- ١٢- المصادقة على الاتفاقيات والعقود التي يبرمها المكتب التنفيذي مع الغير.
- ١٣- أي مهام أخرى تكلف بها من قبل المؤتمر.
- مادة (١٠٠) يكون المكتب التنفيذي هو الجهاز الإداري والمالي والفني للإتحاد ويمارس المهام والاختصاصات التالية:-
 - ١- تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة.
 - ٢- إعداد مشاريع الخطط وبرامج العمل السنوي للإتحاد وتنفيذها بعد إقرارها من الهيئة العامة.
 - ٣- إعداد مشروع هيكل الاجور والمرتبات وما في حكمها.
 - ٤- تسيير عمل الإتحاد وانشطته المختلفة وإبرام الاتفاقيات والعقود في حدود إختصاصات الإتحاد.
 - ٥- تمثيل الإتحاد أمام الغير في الداخل والخارج.
 - ٦- الاشراف على أنشطة فروع الإتحاد ومساعدتها في تحقيق مهامها.
 - ٧- إعداد الحساب الختامي والميزانية العامة السنوية للإتحاد.
 - ٨- إعداد مشاريع الخطط العامة وتقديمها للهيئة العامة لمناقشتها.
 - ٩- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإتحاد وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
 - ١٠- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الهيئة العامة.

مادة (١٠١) يتكون رأسمال الإتحاد النوعي من:-

- ١- رسوم العضوية.
 - ٢- إشتراكات الاعضاء.
 - ٣- النسبة المحددة في هذا القانون لدعم الحركة التعاونية.
 - ٤- ماتخصسه الدولة من دعم للإتحاد.
 - ٥- الهبات والمساعدات التي تقدمها الدولة أو أي جهة أخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
 - ٦- عائدات الأنشطة التي يقوم بها الإتحاد.
 - ٧- أي موارد أخرى يحددها القانون.
- مادة (١٠٢) تحدد اللائحة التنفيذية مهام وإختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش.

الفصل الثاني

الإتحاد العام التعاوني

- مادة (١٠٣) ينشأ بموجب هذا القانون إتحاد عام يسمى (الإتحاد العام التعاوني) يضم في عضويته الإتحادات النوعية والجمعيات التعاونية غير الممثلة بإتحاد نوعي والمنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وتمثل في إدارته الجهات ذات العلاقة.
- مادة (١٠٤) يتمتع الإتحاد العام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ومقره الرئيسي العاصمة صنعاء ويجوز أن ينشئ له فروع في محافظات الجمهورية متى دعت الضرورة لذلك
- مادة (١٠٥) يهدف الإتحاد العام إلى المساهمة في عملية التنمية ومساعدة الإتحادات التعاونية النوعية في تحقيق أهدافها ووضع البرامج والخطط ومتابعة تنفيذها والتنسيق فيما بينها وبين الجمعيات التعاونية من جهة وبينها وبين الأجهزة المختصة من جهة أخرى ومساعدتها على النهوض بأعبائها وتنظيم شئونها الإدارية والمالية والمشاركة في حل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجهها وتقويم منجزاتها والتعريف بها بالإشتراك مع الجهات المختصة ويقوم الإتحاد العام بصفة خاصة بما يلي:-
- أ- المساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين، وتحقيق التفاعل لأحداث التنمية الشاملة في البلاد

- ب- تمثيل الحركة التعاونية في الداخل والخارج وتوثيق الصلات وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والاتحادات التعاونية العربية والدولية.
- ج- المساهمة في وضع الخطط العامة للحركة التعاونية وإقترح المشروعات الانتاجية والاستثمارية وفقاً لأولويات فرص النجاح المتاحة وأهميتها الاقتصادية وإعداد الدراسات اللازمة لها وتسهيل سبل تنفيذها.
- د- الارتقاء بأنشطة الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية وتوجيهها نحو البرمجة والتخطيط وتنمية وتطوير قدراتها المالية والإدارية والفنية ومساعدتها على تجاوز أي صعوبات تعترضها وتشجيع قيام المزيد من الجمعيات التعاونية في مختلف مناطق الجمهورية على أسس تعاونية سليمة.
- هـ- إجراء الدراسات والبحوث لاختلاف أوجه النشاط التعاوني والاستفادة من البحوث العلمية المتخصصة وجمع ونشر البيانات والاحصائيات التعاونية.
- و- رسم سياسة واضحة لتمويل التعاونيات عن طريق برنامج مدروس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (١٠٦) تتكون أجهزة الإتحاد العام من:-

- ١- المؤتمر العام.
 - ٢- الهيئة العامة.
 - ٣- المكتب التنفيذي.
 - ٤- لجنة الرقابة والتفتيش.
- مادة (١٠٧) المؤتمر العام هو السلطة العليا للإتحاد العام وينعقد كل أربع سنوات ويتكون من مندوبين تنتخبهم مؤتمرات الإتحادات النوعية والجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية التي لم تشكل إتحاداتها النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية عددهم وأسس إختيارهم.

مادة (١٠٨) يتمتع جميع أعضاء المؤتمر العام بحقوق متساوية في التصويت والترشيح والانتخاب.

- مادة (١٠٩) يعقد المؤتمر العام إجتماعه الأول في موعد لا يتجاوز الستة أشهر من إنتهاء الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية من إنتخاب هيئاتها ومجالسها الإدارية ومندوبيها للمؤتمر العام.
- مادة (١١٠) لا يكون إنعقاد المؤتمر العام صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.
- مادة (١١١) يحق لثلث أعضاء المؤتمر أو الهيئة العامة للإتحاد العام الدعوة لعقد مؤتمر عام إستثنائي لمناقشة الأمور الطارئة التي قد تواجه عمل الإتحاد وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لدعوة المؤتمر الاستثنائي.
- مادة (١١٢) يختص المؤتمر العام بمايلي:-
- أ- إنتخاب الهيئة العامة للإتحاد العام ومدتها أربع سنوات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- ب- التقييم الموضوعي لأنشطة الإتحادات النوعية والجمعيات التعاونية وأجهزة الإتحاد العام.
- ج- مناقشة مشاريع الأنظمة واللوائح المرفوعة إليه من الهيئة العامة والخاصة بتنظيم الإتحاد العام.
- د- مناقشة التقارير المالية والإدارية والفنية المرفوعة إليه من الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش والتصديق عليها.
- هـ- إقالة بعض أو كل أعضاء الهيئة العامة أو لجنة الرقابة والتفتيش بقرار مسبب قبل إنتهاء المدة المحددة لهما ويشترط لذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام وكذلك إنتخاب البديل لأكمال المدة.
- و- إنتخاب لجنة رقابة وتفتيش وتحدد اللائحة التنفيذية إختصاصاتها.
- مادة (١١٣) تتكون الهيئة العامة للإتحاد العام على النحو التالي:-
- أ- الأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمر من بين أعضاء الإتحاد بالإقتراع السري فإذا كان بين من تم إنتخابهم لعضوية الهيئة العامة ، رئيساً لإتحاد نوعي أو رئيس جمعية تعاونية يقوم مؤتمر الإتحاد النوعي أو الجمعية العمومية التعاونية بإنتخاب بديل عنه.

- ب- مديروا الإدارات المختصة في الوزارات المختصة وممثل عن المعهد التعاوني وممثل عن الوزارة كأعضاء مراقبين ليس لهم حق التصويت.
- مادة (١١٤) تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنتخاب أعضاء الهيئة العامة وعددهم وطرق إجتماعاتهم ونوع مكافأتهم.
- مادة (١١٥) تتولى الهيئة العامة للإتحاد العام الشؤون التنفيذية للإتحاد وفقاً لأهدافه وقرارات المؤتمر ولها على وجه الخصوص مايلي:-
- أ- إنتخاب رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها.
- ب- توجيه الدعوة لإنعقاد المؤتمر العام في موعده المحدد.
- ج- تسيير أعمال الإتحاد العام وجميع أنشطته المختلفة وإبرام العقود والاتفاقيات في نطاق اختصاصاته وتمثيل الإتحاد العام أمام الغير.
- د- تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام ووضع البرامج التنفيذية لها.
- هـ- توزيع المسؤوليات والاختصاصات فيما بين أعضائها ووضع اللوائح الداخلية للإتحاد العام وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- و- متابعة أنشطة الاتحادات النوعية للجمعيات التعاونية لما يحقق سلامة الأداء طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.
- ز- إعداد التقارير المالية والإدارية ومشاريع الخطط وتقديمها للمؤتمر العام.
- مادة (١١٦) تعقد الهيئة العامة للإتحاد العام إجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه بصفة دورية وتنظم اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات المتعلقة بإجتماعاتها وتكون إجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- مادة (١١٧) يكون للإتحاد العام مكتب تنفيذي ويكون هو الجهاز الإداري والفني والمالي للإتحاد العام ويتولى الشؤون التنفيذية للإتحاد العام وفقاً لأهدافه والمهام المناطة به ووفقاً لقرارات المؤتمر العام والهيئة العامة وتنظم اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمي والإداري للمكتب واختصاصاته بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة (١١٨) تحدد اللائحة التنفيذية إختصاصات ومهام رئيس الإتحاد العام وأعضاء الهيئة العامة.
- مادة (١١٩) تتكون موارد الإتحاد العام التعاوني ممايلي:-
- ١- رسوم إشتراكات الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية التي ليس لها إتحاد نوعي والتي يحدد مقدارها النظام الداخلي للإتحاد العام.
 - ٢- الهبات والمساعدات التي تقدمها الدولة أو أي جهة أخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
 - ٣- النسبة المخصصة لدعم الحركة التعاونية في حالة عدم نشوء إتحاد نوعي بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
- مادة (١٢٠) تبدأ السنة المالية للإتحاد العام مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها بإستثناء سنة التأسيس.

الباب السادس

إشراف الحكومة على التعاونيات وإتحاداتها

الفصل الأول

إشراف الحكومة

- مادة (١٢١) تتولى الوزارة - ممثلة بإداراتها وفروعها ومكاتبها في المحافظات - الرقابة على الجمعيات التعاونية وإتحاداتها الواقعة في نطاق إختصاصاتها ولها فحص أعمال الجمعيات التعاونية وإتحاداتها للتحقق من مطابقتها للقانون والأنظمة الأساسية ، كما يحق للوزارة إيقاف أي قرار تتخذه مجالس الإدارة أو الهيئات الإدارية للجمعيات التعاونية وإتحادات في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون ويحق لمجالس الإدارة أو الهيئات الإدارية بالجمعيات التعاونية وإتحادات إستئناف قرار التوقيف لدى الوزير وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء.
- مادة (١٢٢) يصدر الوزير اللوائح الخاصة بعملية الإشراف القانوني والإجراءات التنفيذية لتأسيس الجمعيات التعاونية وإتحاداتها ونظام الإجراءات الإنتخابية لها وتسجيلها وأشهارها وطريقة منحها التصاريح وتجديدها لمزاولة نشاطها التعاوني بما يضمن لها عملية التطبيق والتنفيذ لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٢٣) تتولى الوزارة المختصة - ممثلة بإدارتها وفروعها ومكاتبها في المحافظات - الإشراف على الجمعيات التعاونية الواقعة في نطاق اختصاصاتها وبملايكل بمبدأ الديمقراطية الداخلية والشخصية الإعتبارية للجمعيات التعاونية والإتحادات ولها- على وجه الخصوص - مايلي :-

١- الإشراف على توافق النشاط الانتاجي والخدمي والتجاري للجمعيات التعاونية مع أحكام القانون والأنظمة الأساسية والداخلية لها.

٢- تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات التعاونية عند وضع خططها وممارستها لنشاطها.

مادة (١٢٤) يصدر الوزير المختص اللائحة الخاصة بتنظيم عملية الإشراف الفني لأعمال وأنشطة الجمعيات التعاونية والإتحادات .

الفصل الثاني

الأعباءات

مادة (١٢٥) تقدم الدولة للحركة التعاونية - ممثلة بالجمعيات التعاونية والإتحادات النوعية والإتحاد العام- الدعم المالي والمساعدة الفنية وبمايسهم في تطوير العمل التعاوني.

مادة (١٢٦) تعفى الجمعيات التعاونية والإتحادات النوعية والإتحاد العام من الضرائب والرسوم والعوائد التالية:-

١- ضرائب الأرباح التجارية والصناعية المقررة بموجب قانون ضرائب الدخل.

٢- الرسوم والعوائد الجمركية المقررة على إستيراد الآلات والتجهيزات والمعادن وقطع الغيار والمواد الأولية سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة ولازمة لتسيير عملية الإنتاج بأي شكل من الأشكال للجمعيات التعاونية التي يحددها الإتحاد النوعي مع الوزارة المختصة وعلى وزير المالية إصدار القرار بذلك ، وسواء تم إستيرادها مباشرة أو عن طريق جهات أخرى.

٣- تمنح الجمعيات التعاونية العاملة في مجال الإنتاج قروضاً ميسرة وبضمان الإتحاد النوعي أو الوزارة المختصة.

مادة (١٢٧) يكون للجمعيات التعاونية الحق في تسويق منتجاتها داخلياً وخارجياً وإستيراد حاجاتها الضرورية من الآلات والمعدات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة كما تقوم الدولة بدعم الجمعيات التعاونية الزراعية من خلال تقديم الأراضي الزراعية ومساعدتها في المسح وإعداد التصاميم لتطوير القطاع الزراعي والمنتجات الزراعية.

مادة (١٢٨) مع مراعاة المادة (١٢٦) من هذا القانون تقدم الدولة دعماً إضافياً للجمعيات التعاونية السكنية وذلك من خلال:-

- ١- منح الأراضي لغرض بناء المساكن بقيمة رمزية عندما تكون الأراضي ملكاً للدولة.
- ٢- مسح الأراضي وأعداد التصاميم وعمل الخدمات مساهمة منها في حل أزمة السكن.
- ٣- جعل القروض السكنية ميسرة.

مادة (١٢٩) تمنح الجمعيات التعاونية الإعفاءات عند توفر الشروط القانونية لإستمرارية مزاوله النشاط التعاوني للجمعيات التعاونية التي تطلب الإعفاءات وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لذلك بمايضمن مدى التعامل والتطبيق لأحكام هذا القانون والأنظمة الداخلية للجمعيات التعاونية المستحقة منحها الإعفاءات.

الباب السابع

العقوبات

مادة (١٣٠) يحظر على الجمعيات التعاونية والإتحادات الأستخدام للأعفاءات والتسهيلات المشار إليها في المواد (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩) من هذا القانون لغير الأغراض المتعلقة بنشاطها وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأنظمتها الداخلية.

مادة (١٣١) تعاقب كل جمعية تعاونية أو إتحاد نوعي يخالف أحكام المادة السابقة بالعقوبات التالية:-

- أ- مصادرة المواد التي تم إعفاؤها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- ب- دفع غرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
- ج- تجميد عضوية الجمعية التعاونية أو الإتحاد وتوقيف نشاطها أو نشاطه.

مادة (١٣٢) مع عدم الاخلال بالعقوبات المشار إليها في المادة السابقة يعتبر المسئول عن استخدام المواد المعفاة لغير أغراض الجمعية التعاونية أو الإتحاد النوعي مسئولاً جنائياً ويعاقب بالعقوبات المقررة لجرائم التهريب الجمركي.

مادة (١٣٣) مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين مع إلزامهم بإعادة المبالغ التي تم التصرف بها بدون وجه حق كل من المؤسسين وأعضاء مجالس الإدارة أو المكاتب التنفيذية أو الهيئات العامة أو المحاسبين أو المفتشين أو المراجعين أو المصنعين الذين:-

١- قاموا في أعمالهم أو في حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية بإيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن الحالة المالية للجمعية التعاونية أو الإتحاد النوعي أو تعمدوا إخفاء بعض الوثائق أو المستندات المتعلقة بهذه الحالة.

٢- قاموا بتوزيع أرباح أو عوائد أو مكافأة على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية أو على خلاف ماورد في الحساب الختامي أو طبقاً لحساب ختامي وضع بطريقة غير صحيحة.

٣- أوصوا أو قدموا أو أجروا أي تصرفات على غير الوجه المبين في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية أو الأنظمة الداخلية والأساسية للجمعيات التعاونية أو الإتحادات النوعية.

٤- وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعيات التعاونية على خلاف مايقضي به القانون أو لم يقوموا بتنفيذ الإلتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو الأنظمة الداخلية والأساسية للجمعيات التعاونية أو الإتحادات.

٥- أصدروا أسهماً بقيمة تقل عن قيمتها الرسمية أو تزيد عليها.

مادة (١٣٤) يعاقب - بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال أعضاء مجلس إدارة جمعية تعاونية زاولت نشاطاً تعاونياً قبل أشهرها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٣٥) يعاقب - بالعقوبة المتصوص عليها في المادة السابقة كل شخص اطلق بغير حق في مكاتباته التجارية أو في لوحات محاله أو في إعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور أو على الأعمال التي يديرها أو المشروعات التي يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تطوعي أو أنه جمعية تعاونية - ويحكم عليه فضلاً عن ذلك بإزالة الأسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣٦) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة ألف ريال كل من قام بنشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية أو الإدارية أو نشاط أية جمعية تعاونية.

مادة (١٣٧) تحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي تسقط فيها العضوية من مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو المكتب التنفيذي أو الهيئة العامة للإتحاد النوعي أو الإتحاد العام.

مادة (١٣٨) إذا كان زوال العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء المجلس من شأنه نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته وجب على الأعضاء المتواجدين دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لإستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت المدة المحددة للدورة الإنتخابية لم تنته وبقي لها أكثر من ستة أشهر أما في حالة أن تكون المدة المتبقية أقل من ستة أشهر فيتم إنتخاب مجلس إدارة جديد وإذا لم تتم الدعوة حسب ما ورد أعلاه يحق للوزير بناءً على توجيه الوزارة المختصة والإتحاد النوعي تجميد مجلس إدارة الجمعية التعاونية والدعوة إلى عقد إجتماع الجمعية العمومية لتحقيق ما ورد في هذه المادة.

الباب الثامن

أحكام إنتقالية وختامية

مادة (١٣٩) يتولى الإتحاد العام مهام وإختصاصات الإتحادات النوعية غير القائمة وذلك حتى يتم إنشاؤها.

مادة (١٤٠) يتم الإعداد لعقد المؤتمر التأسيسي للإتحاد العام وإنجاز كافة الوثائق والخطوات والإجراءات الضرورية وذلك خلال عام من بدء سريان أحكام هذا القانون.

مادة (١٤١) على جميع الجمعيات التعاونية والإتحادات النوعية القائمة وقت صدور هذا القانون تسوية وضعها بإشهار نفسها وفقاً لأحكام هذا القانون وتحديد ممثليها للمؤتمر التأسيسي للإتحاد العام وذلك خلال (سته أشهر) من سريان هذا القانون.

مادة (١٤٢) تعتبر أنواع الجمعيات التعاونية المنصوص عليها في هذا القانون واردة على سبيل المثال لا الحصر ويجوز وفقاً لأحكام هذا القانون إنشاء جمعيات تعاونية في مجالات خدمية وإنتاجية أخرى.

مادة (١٤٣) أ- يجوز إعاره موظف من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى جمعية تعاونية أو إتحاد نوعي أو الإتحاد العام لفترة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين وتسري أحكام قانون الخدمة المدنية على هذه الإعارة.

ب- يجوز إنتداب أي موظف من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى إتحاد نوعي أو إتحاد عام فقط وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

مادة (١٤٤) يجوز لجمعيتين تعاونيتين أو أكثر أن تنشئ جمعية تعاونية مشتركة عندما تستدعي الحاجة والمصلحة العامة ذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بإنشاء جمعية تعاونية مشتركة.

مادة (١٤٥) مع مراعاة ما جاء في المواد (١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦) من هذا القانون إذا نشأ خلاف في الجمعيات التعاونية والإتحادات النوعية ولم يتوصل الطرفان إلى حل للخلاف فيتم حله بالطرق التالية:-

أ- إذا كان الخلاف بين جمعية تعاونية وأخرى أو بين أعضاء جمعية تعاونية فيما بينهم حول تطبيق هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو النظام الأساسي جاز لكل من طرفي النزاع أن يطلب من الإتحاد النوعي الفصل فيه أو إحالته إلى محكمين تعينهم الوزارة لهذا الغرض.

ب- إذا كان النزاع بين جمعية تعاونية ومرفق يخضع لإشراف الوزارة المختصة يرفع الأمر إلى الوزير المختص والإتحاد العام ليتوليا حل الخلاف فإذا لم يتوصلا إلى حل الخلاف فيتم إحالة الموضوع إلى التحكيم طبقاً للقوانين النافذة.

ج- إذا كان النزاع بين جمعية تعاونية والإتحاد النوعي رفع الأمر إلى الإتحاد العام والوزير المختص .

د- إذا كان النزاع بين الإتحادات النوعية يرفع الأمر إلى الإتحاد العام .

هـ- إذا كان النزاع بين الإتحاد العام وأي إتحاد نوعي يرفع الأمر إلى الوزير.

و- إذا كان النزاع بين الإتحاد العام وإحدى الوزارات فيحال الموضوع إلى التحكيم طبقاً للقوانين النافذة.

ز- يجوز الطعن إلى القضاء لمن تظلم فيما يتعلق بماورد في فقرات هذه المادة .

مادة (١٤٦) يجوز للجمعيات التعاونية إنشاء فروع لها في منطقة إختصاصها أو في أي منطقة أخرى متى مادعت الضرورة ومصلحة الجمعية التعاونية ذلك وبعد مصادقة الإتحاد النوعي والوزارة وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لأنشاء الفروع.

مادة (١٤٧) يجوز للجمعية التعاونية القيام بمشاريع وأنشطة إقتصادية واجتماعية منفردة أو مشتركة مع جمعية تعاونية أخرى أو مع إحدى مؤسسات القطاع العام أو المختلط أو الخاص أو مع منظمة جماهيرية.

مادة (١٤٨) لايجوز للجمعيات التعاونية إنفاق أموالها خارج نطاق أغراضها.

مادة (١٤٩) يجوز للجمعيات التعاونية والإتحادات الحصول على هبات أو أموال من أي شخص أو جهة خارجية وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (١٥٠) يحدد قانون السلطة المحلية طبيعة العلاقة بين المجالس المحلية وبين الجمعيات التعاونية وبما لا يخل بمبدأ إستقلالية الجمعيات التعاونية والإتحادات النوعية والإتحاد العام.

مادة (١٥١) تمثل الجمعيات التعاونية القاعدة الأساسية لتنمية المجتمع ولايجوز ذلك دون قيام هيئات تطوير تعاوني على مستوى الوحدات الإدارية وفقاً للقانون ودون مساس باستقلالية الجمعيات التعاونية وإتحاداتها.

مادة (١٥٢) يجوز للجمعيات التعاونية أو الاتحاد النوعي أو الاتحاد العام أن يتقدم بطعن الى المحكمة المختصة ضد أي إجراء يتخذ عليها من قبل الوزارة أو أي من أجهزة الدولة الأخرى.

مادة (١٥٣) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بالتنسيق مع الإتحادات والوزارات المختصة.

مادة (١٥٤) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤م بشأن التعاون والقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣م الصادر في صنعاء والقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩م الصادر في عدن كما يلغى كل حكم أو نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٥٥) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٩/رمضان/١٤١٩هـ

الموافق ٢٧/ديسمبر/١٩٩٨م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية